

الدليل الاسترشادي لبرنامج
التدريب الاجباري (الامتياز) للصيادلة

عبدالله

التاريخ

مقدمة

بدأ تطبيق برنامج بكالوريوس الصيدلة (فارم دي - PharmD) مع بداية العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠١٩ لمواكبة التغيرات العالمية في مجال التعليم الصيدلي بتعزيز جودة البرامج التعليمية بما يحقق المعايير العالمية وإكساب الخريج الموصفات والمهارات التي تلبي احتياجات سوق العمل من كفاءات وجودة الأداء وإعداد صيادلة مؤهلين بأحدث المفاهيم الصيدلية والرعاية الصحية التي تمكنهم من الإسهام في رفع كفاءة منظومة الرعاية الصحية، وتطوير الصناعات الدوائية على المستوى المحلي والإقليمي.

وقد تم تصميم البرنامج التدريبي لإعداد صيدلي قادر على تقديم الخدمات الصيدلانية بمستوى مهاري محترف بالمستشفيات والصيدليات العامة والخاصة ومصانع وشركات الأدوية ومعامل الرقابة الدوائية وتحليل الأغذية إضافة إلى العمل في مجال الإعلام والتسويق الدوائي والمشاركة بفاعلية في البحث العلمي من خلال مراكز البحوث والجامعات لخدمة المجتمع. وكذلك مراعاة الحاجة الفعلية لسوق العمل بما يسمح للخريج بالمنافسة على فرص العمل داخلياً وخارجياً وزيادة الفرص المتاحة للعمل في المجال الصيدلي التخصصي. وكل ذلك يتطلب إكساب الصيدلي الجدارات Competencies (إضافة إلى المعلومات والمهارات التي اكتسبها في دراسته الأكاديمية بالكلية) التي تمكنه من القيام بالكثير من الوظائف المستحدثة في مجال الصيدلة بما في ذلك كيفية توفير الدواء والمعلومات الدوائية، وإرشاد المريض إلى الاستخدام الأمثل له وكيفية الانتفاع به وترشيد استهلاكه وتطوير مهارات ريادة الأعمال والمهارات القيادية للخريج.

وهذه القدرات لا يمكن تحقيقها إلا من خلال التدريب المكثف والتخصصي في مواقع العمل المتنوعة ويقوم به المتدرب بعد اجتيازه اختبارات السنة الخامسة بنجاح. ولذلك تم تصميم برنامج التدريب الإجمالي (الإمتياز) للصيادلة على هيئة دورات تدريبية تتعقد بشكل دوري تناوبي ليتمكن صيدلي الإمتياز من التدريب في عدة مجالات (مثل التصنيع الدوائي - الرقابة الدوائية والشئون التنظيمية - البيع والتسويق - المستشفيات والمراكز الطبية إلخ) مع التركيز على المجال الذي يرغب المتدرب أن يتخصص فيه مستقبلاً، كما يقدم المتدرب مشروع بحثي تطبيقي في مجال معين يساهم في تمهيد وإعداد المتدرب للتوجه لهذا التخصص.

وبعد أن تم الانتهاء من اللوائح الخاصة بالبرنامج التعليمي الأكاديمي (خمس سنوات) وبعد صدور اللائحة الموحدة لسنة التدريب الإجمالي (الإمتياز) للصيادلة بقرار وزير التعليم العالي رقم ٩٦٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ شرعت لجنة قطاع الدراسات الصيدلية في مراجعة الدليل الإرشادي للقواعد والضوابط التي يجب على الكليات الإسترشاد بها عند تنفيذ البرنامج التدريبي والذي سوف يتم تطبيقه للمرة الأولى في أكتوبر ٢٠٢٤ على الطلاب الذين استكملوا العام الدراسي الخامس بنجاح.

القواعد والضوابط الاسترشادية
لبرنامج التدريب الإجمالي (الإمتياز) للصيادلة
لدرجة بكالوريوس الصيدلة (فارم دي - PharmD)
ولدرجة بكالوريوس الصيدلة (فارم دي PharmD) - صيدلة إكلينيكية
أولاً: تعريف برنامج التدريب الإجمالي (الإمتياز) للصيادلة

اسم البرنامج: التدريب الإجمالي (الإمتياز) للصيادلة

مدة البرنامج: تسعة أشهر (٣٦ أسبوعاً)

الوحدة المسنولة عن البرنامج: وحدة التدريب الإجمالي (الإمتياز) للصيادلة بالكلية

تعريف البرنامج: مجموعة من الدورات العملية التطبيقية تنفذ في مواقع العمل التي تشمل المنشآت والمؤسسات الصيدلانية وكذا المؤسسات والهيئات العلاجية. الحكومية والخاصة، يحقق البرنامج تدريباً تطبيقياً على الممارسة الفعلية للمهنة ويشمل ست دورات تدريبية تناوبية في مختلف مجالات العمل الصيدلي، مدة كل دورة ستة أسابيع، ويبدأ البرنامج بعد اجتياز الطالب عدد الساعات المنصوص عليها في اللائحة الأكاديمية لبرنامج بكالوريوس الصيدلة (فارم دي - PharmD) أو بكالوريوس الصيدلة (فارم دي PharmD) - صيدلة إكلينيكية، وكذا اجتياز التدريب الميداني (مائة ساعة).

- يؤهل اجتياز برنامج التدريب الإجمالي (الإمتياز) خريجي كليات الصيدلة للعمل بعد الحصول على شهادة التدريب الإجمالي (الإمتياز) المعتمدة.

ثانياً: أهداف البرنامج التدريبي

يهدف برنامج التدريب الإجمالي إلى تنمية قدرات ومهارات خريجي كليات الصيدلة لتلبي احتياجات سوق العمل من كفاءات وجودة الأداء وإعداد صيادلة مؤهلين بأحدث المفاهيم في مجال الرعاية الصحية ومجال اكتشاف وتطوير الدواء، من خلال:

١. إعداد صيدلي قادر على المنافسة في سوق العمل محلياً وإقليمياً ودولياً.
٢. الربط الفعلي بين مواقع العمل الصيدلي (المنشآت والمؤسسات الصيدلانية والمؤسسات والهيئات العلاجية) والجامعات.
٣. توفير تدريب تطبيقي ينمي كفاءات الخريج كمتعلم ومهني قادر على الارتقاء بالرعاية الصحية.
٤. إعداد صيدلي قادر على الإسهام في تطوير وتوطين الصناعات الدوائية في مصر وملم بالشئون التنظيمية للدواء.
٥. إعداد كوادر صيدلية قيادية مبتكرة ومطورة وقادرة على حل المشكلات والعمل بروح الفريق.
٦. مزاوله المهنة في ضوء الأخلاقيات والقيم الحاكمة، مع الالتزام بالحقوق والواجبات والمسئوليات التي تقتضيها المهنة.
٧. شرح وإبراز التخصصات المختلفة أمام خريجي كليات الصيدلة وتجهيزهم بالتدريبات الكافية لتحديد أوجه اهتماماتهم.
٨. إمداد المنشآت والمؤسسات الصيدلانية والمؤسسات والهيئات العلاجية والمراكز البحثية والجامعات بالصيادلة المؤهلين مهنيًا للعمل.

ثالثاً: الجهات المسنولة والمنظمة لبرنامج التدريب

١- الجهات المنظمة للتدريب

يقوم المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية بالتنسيق والمشاركة مع هيئة الدواء المصرية على تنظيم التدريب الإجمالي (الإمتياز) للصيادلة تحت إشراف المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالي:

- أ- الدورات التدريبية في مجال تنظيم وتصنيع ورقابة وتداول المستحضرات والمستلزمات الطبية:

المجلس الأعلى للجامعات لجنة قطاع الدراسات الصيدلية

يتم التدريب في المنشآت والمؤسسات الصيدلية الخاضعة لإشراف هيئة الدواء المصرية، وتتولى الهيئة حصر وتحديد أماكن التدريب المتاحة وأعداد المتدربين المطلوبة وفقاً للاحتياجات الفعلية لكل موقع تدريبي على حدة، وأعداد صيادلة الإمتياز من مختلف كليات الصيدلة على مستوى الجمهورية، وتنظيم وتنسيق تدريب صيادلة الإمتياز في هذه الدورات.

ب- الدورات التدريبية في المستشفيات:

يتم التدريب في المستشفيات الجامعية والحكومية والخاصة وغيرها المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية. وكذلك في مستشفيات القوات المسلحة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص كمستشفيات معتمدة، (ويتولى المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية، تنظيم وتنسيق تدريب صيادلة الإمتياز في هذه الدورات بالتنسيق مع هيئة الدواء المصرية).

- يمكن ان يتم تنسيق توزيع المتدربين على مواقع التدريب من خلال منصة إلكترونية مصممة خصيصاً لهذا الأمر.

٢- اللجنة العليا للإشراف على التدريب الإلجبارى (الإمتياز) للصيادلة

طبقاً لما ورد بالمادة (٦) من اللائحة الموحدة للتدريب الإلجبارى (الإمتياز) للصيادلة الصادرة بقرار وزير التعليم العالى رقم ٩٦٧ بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٣.

• ومن ضمن مهام اللجنة العليا القيام بالآتى:

- ١- الخطة العامة والسنوية للبرنامج التدريبي والتنسيق بين الجهات المسنولة عن تنظيم وتنسيق الدورات التدريبية (المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية وهيئة الدواء المصرية).
- ٢- التنسيق مع لجنة قطاع الدراسات الصيدلية بالمجلس الأعلى للجامعات لتوصيف دورات برنامج التدريب الإلجبارى.
- ٣- تحديد تكلفة الخدمات التي يتم تقديمها في الدورات التدريبية.
- ٤- إتخاذ ما يلزم من اجراءات تصحيح وتطوير للخطة العامة للتدريب في ضوء تقارير تقييم التدريب الواردة من الجامعات بهدف التحسين والتطوير.
- ٥- التنسيق مع لجنة قطاع الدراسات الصيدلية لاستحداث دورات تدريبية جديدة طبقاً لاحتياج سوق العمل.

٣- وحدة التدريب الإلجبارى (الإمتياز) للصيادلة بالكلية

تشأ وحدة تدريب بكل كلية لإدارة برنامج التدريب الإلجبارى (الإمتياز) للصيادلة، ويشكل لها مجلس إدارة برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من:

١. مدير الوحدة (يعينه مجلس الكلية).
 ٢. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.
 ٣. وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
 ٤. المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية بالجامعة أو من يفوضه.
 ٥. ممثل عن هيئة الدواء المصرية (يرشحه رئيس هيئة الدواء المصرية).
 ٦. عدد ثلاثة على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بالكلية من ذوي الخبرة في مجال التدريب.
 ٧. مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية أو من يفوضه.
 ٨. ممثل عن الجهاز الإدارى بالكلية يحدده عميد الكلية.
- يجوز لمجلس الإدارة إضافة عضو أو أكثر من خبراء سوق العمل الصيدلي.
 - يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة لمناقشة قضايا التدريب.

وتكون مهام مجلس إدارة الوحدة:

١. تحديد مسؤول الإشراف من أعضاء هيئة التدريس بالكلية عن كل دورة تدريبية لبرنامج التدريب الإلجبارى.
٢. إعداد قوائم بأسماء الناجحين بالمستوى الخامس موضحاً بها المجموع التراكمى وارسالها الى هيئة الدواء المصرية والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية لتوزيع المتدربين على مواقع التدريب المختلفة.

٣. إخطار جميع المتدربين من الكلية بجهات التدريب وموعد بدء الدورات وفقا للقوائم الواردة من هيئة الدواء المصرية والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.
٤. متابعة تنفيذ برنامج التدريب الإجمالي (الإمتياز) للصيادلة طبقا للتوصيف المعتمد والتأكد من التحاق المتدربين في الدورات بشكل منتظم من خلال الزيارات الميدانية لمسؤول الإشراف من أعضاء هيئة التدريس بالكلية والتواصل المستمر مع جهات التدريب.
٥. مناقشة المعوقات التي قد تعترض تنفيذ برنامج التدريب الإجمالي واقتراح الحلول وعرضها على مجلس الكلية تمهيدا للتنسيق مع الجهات المسؤولة عن التدريب.
٦. النظر وإبداء الرأي في طلبات تأجيل أو استبدال الدورات التدريبية أو أماكن التدريب وأي طلبات أخرى لصيادلة الإمتياز بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن تنسيق التدريب.
٧. تقييم سير الدورات التدريبية وأماكن التدريب في ضوء التقارير المقدمة من وحدة التدريب بالكلية بعد انتهاء سنة التدريب الإجمالي وعرض نتائج التقييم على مجلس الكلية.

رابعاً: أماكن التدريب

يتم تنفيذ الدورات التدريبية المختلفة لصيادلة الإمتياز في الأماكن التي تنطبق عليها الشروط والمعايير الواجب توافرها في مواقع التدريب (المستشفيات والشركات ... إلخ) والمعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ على النحو التالي:

أولاً: هيئة الدواء المصرية والمنشآت والمؤسسات الصيدلية الخاضعة لإشرافها على النحو التالي:

١. شركات ومصانع المستحضرات الصيدلية.
٢. شركات ومصانع المستلزمات الطبية.
٣. الصيدليات العامة.
٤. الصيدليات الخاصة (صيدليات المستشفيات – الصيدليات التابعة للجمعيات الأهلية).
٥. شركات ومخازن التوزيع.
٦. مستودعات الوسطاء في الأدوية.
٧. معامل ومراكز إجراء الدراسات اللازمة لضمان جودة وفعالية وأمنية المستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الخام التي تدخل في تصنيعها.

ثانياً: المستشفيات الجامعية ومستشفيات وزارة الصحة والتأمين الصحي ومستشفيات الهيئة العامة للمستشفيات والمستشفيات التابعة لوزارة الداخلية والمعاهد التعليمية التي يعتمدها المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية، ويجوز أن ينفذ التدريب في المستشفيات الخاصة التي يعتمدها المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية في حال عدم توفر مستشفيات جامعية في الجامعة التابع لها المتدرب، ومستشفيات القوات المسلحة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

• يمكن ان يتم التدريب في أماكن أخرى على سبيل المثال:

١. شركات ومصانع مستحضرات التجميل (Cosmetics Companies and Factories).
٢. شركات ومصانع المكملات الغذائية (Dietary Supplements & Nutraceuticals Companies and Factories).
٣. شركات ومصانع منتجات الأعشاب والنباتات الطبية (Herbal Products and Medicinal Plants Companies and Factories).
٤. شركات ومصانع المطهرات (Disinfectants and Pesticides Companies and Factories).
٥. مؤسسات الطب الشرعي (Forensic Medicine Institutions).
٦. المراكز البحثية (Research centers).

خامساً: الدورات التدريبية

مدة البرنامج التدريبي لسنة الإمتياز ستة وثلاثون (٣٦) أسبوعاً علي الا تقل الدورة الواحدة عن 180 ساعة، ويشمل البرنامج التدريبي ست (٦) دورات تدريبية تناوبية مدة كل دورة ستة (٦) أسابيع علي ان يكون منها عدد (٤) دورات تدريبية إجبارية وعدد (٢) دورة تدريبية اختيارية علي النحو التالي:

أولاً: الدورات الإجبارية: تشمل أربع (٤) دورات تدريبية لجميع المتدربين علي النحو التالي:

١. دورة تدريبية في صيدليات المستشفيات والصيدليات العامة والخاصة.
٢. دورة تدريبية في الصيدلة الإكلينيكية.
٣. دورة تدريبية في تصنيع وتسجيل المستحضرات الصيدلانية.
٤. دورة مشروع بحثي تطبيقي

ثانياً: الدورات الاختيارية: تشمل دورتين تدريبيتين علي النحو التالي:

١. برنامج بكالوريوس الصيدلة (فارم دي- PharmD): دورتين في مجالات تصنيع وتنظيم تداول الدواء ويتم اختيارها من البرامج المطروحة.
٢. برنامج بكالوريوس الصيدلة (فارم دي- PharmD) صيدلة إكلينيكية: دورتين في مجال الصيدلة الإكلينيكية ويتم اختيارها من البرامج المطروحة.

• أمثلة للدورات في مجالات تصنيع وتنظيم تداول الدواء:

- تطوير المستحضرات الصيدلانية Pharmaceutical Product Development
- دورة إدارة الجودة في صناعة الدواء Quality Management in Pharmaceutical Industry
- اليقظة الدوائية Pharmacovigilance
- التفتيش التنظيمي الصيدلي Pharmaceutical Regulatory Inspection
- دورة اكتشاف وتطوير الدواء Drug Discovery and Development
- المبيعات والتسويق الدوائي Pharmaceutical Sales & Marketing
- التصنيع الدوائي Pharmaceutical Production
- دورة الجودة من خلال التصميم والتكنولوجيا التحليلية للعمليات Quality by Design and Process
- Analytical Technology (QbD & PAT)

• أمثلة للدورات في مجالات الصيدلة الإكلينيكية:

- علاجات أمراض: (القلب، والصدرية والباطنة، الجراحة، الكلى والمسالك البولية، النفسية والعصبية، صحة المرأة ... إلخ)
- علاجات الأورام (Oncology)
- علاجات الأطفال (Pediatrics)
- علاجات العناية الحرجة (Intensive Care)
- الصيدلة الإكلينيكية في دعم التغذية الإكلينيكية Clinical Nutrition Support
- الدراسات السريرية (Clinical Studies)

وللجامعات اضافة دورات تدريبية اخرى لاستيعاب التطوير والتحديث المستمر في المجالات الصيدلية ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة لجنة قطاع الدراسات الصيدلية واعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات.

• دورة المشروع البحثي التطبيقي:

تتولى وحدة التدريب بالكلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية تحديد مشروع بحثي تطبيقي لكل مجموعة من المتدربين، وتشكيل لجان الإشراف والتقييم على المشروعات من أعضاء هيئة التدريس بالكلية ويمكن الاستعانة بعضو من جهة التدريب.

سادسا: ضمان تحقيق الجدارات (Competencies) المطلوبة للخريج

١. مجلس الكلية هو الجهة المسؤولة ، من خلال وحدة التدريب وذلك بالتنسيق مع الجهات المنظمة للتدريب، عن ضمان تحقيق الجدارات المختلفة للمعايير الأكاديمية القومية المرجعية الصادرة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد في البرنامج التدريبي لسنة الامتياز وأساليب التقييم الملزمة لصيدلي الامتياز من أجل تحقيق المعايير الأكاديمية القومية المرجعية والتأكد من أن الخريج اكتسب الجدارات التي تواكب متطلبات سوق العمل الحديث ، وتضمن تحقيق التنافسية للخريجين وذلك على المستوى القومي والإقليمي والدولي.

٢. تتولى وحدة تدريب صيدلة الامتياز بالتنسيق مع وحدة ضمان الجودة بالكلية مهمة المراجعة الداخلية لبرنامج التدريب وإجراء استطلاع رأي صيدلة الامتياز وكذا استطلاع رأي جهات التدريب في البرنامج التدريبي ورفع تقرير لعميد الكلية يتضمن التغذية الراجعة ويقوم العميد بعرض التقرير على مجلس الكلية لاعتماده وإخطار لجنة قطاع الدراسات الصيدلية لإعداد خطط التطوير والتحسين.

سابعا: قواعد عامة

١- شروط الالتحاق ببرنامج التدريب الإجمالي (الامتياز) للصيدلة:

- أ. اجتياز الطالب عدد الساعات الدراسية خلال السنوات الدراسية المنصوص عليها في اللائحة الأكاديمية لبرنامج بكالوريوس الصيدلة (فارم دي - PharmD) أو بكالوريوس الصيدلة (فارم دي - PharmD) - صيدلة إكلينيكية.
- ب. اجتياز التدريب الميداني (مائة ساعة).

٢- مواعيد الالتحاق ببرنامج التدريب الإجمالي (الامتياز) للصيدلة

- يبدأ البرنامج التدريبي في المواعيد الآتية:
- أ. الأسبوع الأول من أكتوبر من كل عام، لجميع خريجي دور يونيو (فصل الربيع) والفصل الصيفي، وينتهي بنهاية شهر يونيو من العام التالي.
 - ب. الأسبوع الأول من مارس من كل عام، لخريجي دور يناير (فصل الخريف)، وينتهي بنهاية نوفمبر من نفس العام.

٣- الدورة المستندية

- أ. تتولى وحدة تدريب صيدلة الامتياز إخطار جميع خريجي الكلية بموعد بدء البرنامج التدريبي لسنة الامتياز فور إعلان نتائج مرحلة السنوات الدراسية الخمس.
- ب. تقوم كل كلية بإعداد وتصميم كتيب التدريب (Training Logbook) للطلاب والمدرسين والمشرفين ونماذج التقييم.
- ت. تقوم وحدة التدريب بتسليم كتيب التدريب لكل متدرب (صيدلي الامتياز) في بداية كل دورة، ويقوم بدوره بتسليم كتيب التدريب الخاص به في كل دورة لمسئول التدريب في موقع التدريب.

ث. في نهاية كل دورة تدريبية يقوم مسئول التدريب بتسليم صيدلي الامتياز كتيب التدريب لاعتماده من وحدة التدريب بالكلية وبعد ذلك يقوم صيدلي الامتياز بتسليمه لمسئول التدريب في موقع تدريب الدورة التالية.

ج. عند نهاية برنامج التدريب كاملاً يقوم الطالب بتسليم كتيب التدريب لوحدة التدريب بالكلية لاعتماده.

ح. أي كسب أو تعديل في نماذج التقييم بكتيب التدريب يجب أن يكون موقعا ومعتمدا من جهة التدريب مع ذكر سبب التعديل والإيعاز صيدلي الامتياز هو المسئول عن ذلك وتتم مسألته.

خ. يمكن للكلية أن تقوم بإعداد نماذج إلكترونية لكتيب التدريب للتداول عن طريق البريد الإلكتروني لاختصار الوقت وتسهيل الإجراءات. على أن يشمل كتيب التدريب: قائمة بالدورات التدريبية لكل متدرب، المهارات والمخرجات المستهدفة لكل دورة تدريبية، لجنة الإشراف على التدريب في كل دورة، استمارة تقييم أداء المتدرب في كل دورة تدريبية، المشروع البحثي التطبيقي (الوصف، لجنة الإشراف، استمارة التقييم).

٤- الإشراف على التدريب:

- يتم تشكيل لجنة مشتركة من أحد أعضاء هيئة التدريس (تحدده وحدة التدريب بالكلية) وعضو من جهة التدريب (تحدده جهة التدريب).
- تقوم اللجنة بالإشراف والمتابعة المستمرة على التدريب وتقييم أداء صيدلي الامتياز خلال فترة التدريب بكل دورة والتوقيع على كتيب التدريب الخاص به.
- يقوم مشرف التدريب بالكلية بعمل الزيارات الميدانية لجهة التدريب للتأكد من الحضور ومدى الالتزام بالمحتوى التدريبي للدورة.

٥- حقوق الصيدلي خلال برنامج التدريب الإلزامي (الإمتياز)

يتمتع صيدلي الامتياز خلال برنامج التدريب الإلزامي (الإمتياز) بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة رقم (٩) باللائحة الموحدة لسنة التدريب الإلزامي (الإمتياز) للصيدلة.

٦- واجبات وضوابط أداء صيدلة الامتياز:

- أ. احترام القوانين واللوائح الخاصة بجهة التدريب، والحفاظ على آداب وأخلاقيات مهنة الصيدلة.
- ب. الالتزام بتعليمات وإرشادات مسؤول التدريب بالكلية ومشرف التدريب بجهة التدريب ويتم تقييم أداء المتدرب بصفة مستمرة وتوجيهه أثناء فترة التدريب.
- ت. الالتزام بالحضور والانصراف في مواعيد العمل الرسمية لجهة التدريب وفقاً للوائح المنظمة للعمل بمواقع التدريب.
- ث. التعامل مع فريق العمل والزملاء في مواقع العمل بقدر من الخلق والاحترام يعكس صورة الجامعة والكلية التي ينتمي إليها.
- ج. المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بجهات التدريب المختلفة وعدم الإفصاح عنها، وفقاً للقواعد المقررة في جهة التدريب.
- ح. تسليم نماذج التقييم المعتمدة من جهة التدريب إلى وحدة التدريب بالكلية فور انتهاء الدورة التدريبية.
- خ. إذا صدر من صيدلي الامتياز أي سلوك غير لائق على مسئول التدريب بإخطار الكلية بذلك لتقوم إدارة الكلية باتخاذ الإجراءات المناسبة.

٧- التقييم

- أ. يتم عمل كتيب التدريب (log book) لكل متدرب منذ بدء السنة التدريبية بحيث يحتوي على جميع نماذج التقييم وأيضاً جميع الأوراق الخاصة به خلال الدورة التدريبية لمتابعة درجة تقدم أداء المتدرب أثناء التدريب.
- ب. يتم تقييم أداء صيدلي الإمتياز في كل دورة تدريبية طبقاً لنماذج التقييم الموضحة في دليل التدريب.
- ت. لا يتم احتساب النتيجة التي حصل عليها المتدرب في سنة الإمتياز ضمن مجموعه التراكمي عند التخرج.

٨- ضوابط عامة لتنفيذ برنامج التدريب الإلزامي (الإمتياز) للصيدلة

- أ. استبدال مواقع التدريب: تقوم وحدة التدريب في الكلية بالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن التدريب بالنظر في الموافقة على طلبات تغيير أماكن التدريب لنفس الدورة التدريبية.
- ب. استبدال دورات التدريب: يجوز الترخيص للمتدرب في حال عدم اجتياز دورة تدريبية أو أكثر أن يستبدلها في الإعادة بدورة أخرى في نفس المجموعة التدريبية بعد موافقة وحدة التدريب بالكلية والجهة المسؤولة عن التدريب.
- ت. تأجيل التدريب: يجوز الترخيص لصيدلي الامتياز بتأجيل التدريب في دورة تدريبية أو أكثر من دورات برنامج التدريب بناءً على طلب يقدم لوحدة التدريب بالكلية مؤيداً طلبه بالأسباب والمستندات، ويقبله مجلس الكلية، على أن تعد الحالات المرضية من الأعذار القهرية والتي يتعين قبولها شريطة تقديم تقريراً طبياً معتمداً من الجهة المختصة، على أن يتم إعادتها في الموعد الذي يقرره مجلس الكلية بالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن التدريب.
- ث. يجوز لصيدلة الامتياز الوافدين أو المصريين بعد موافقة وحدة التدريب ومجلس الكلية قضاء سنة التدريب الإجمالي (الامتياز) أو عدد من الدورات التدريبية خارج جمهورية مصر العربية على أن يقدم المستندات الرسمية التي تفيد اجتياز جميع الدورات التدريبية المقررة بالبرنامج التدريبي لمجلس الكلية.
- ج. تتولى وحدة تدريب صيدلة الامتياز تحديد لجان الإشراف للدورات التدريبية، وتحديد المشروع البحثي التطبيقي لكل مجموعة من الطلاب، وتشكيل لجان الإشراف والتقييم.

٩- أجازات صيدلة الامتياز:

- يقدم طلب الأجازة إلى وحدة التدريب بالكلية ويتم اعتمادها من مجلس الكلية وأخطار جهة التدريب بها فور قبولها، ويجوز منح صيدلي الإمتياز خلال السنة التدريبية الأجازات الآتية:
١. أجازة عارضة لمدة (٥) خمسة أيام خلال سنة الإمتياز وذلك لسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أجازة أخرى.
 ٢. أجازة اعتيادية لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً خلال سنة الإمتياز بحد أقصى ثلاثة أيام في الدورة التدريبية الواحدة وبما لا يتجاوز النسبة المقررة للغياب.
 ٣. الأجازة المرضية، أجازة الوضع، وأجازة رعاية الطفل على أن تعوض بفترة ماثلة قبل منح شهادة الإمتياز، وإذا تجاوزت الأجازة النسبة المقررة لاجتياز الدورة التدريبية فإنه يلزم إعادة تلك الدورة التدريبية كاملة، دون باقي الدورات التي تم اجتيازها، شريطة عدم مرور عامين بحد أقصى على اجتياز آخر دورة تدريبية.

١٠- الجزاءات والتظلمات:

- يتم تطبيق الجزاءات وطريقة التظلم طبقاً لنص المادة (١٩) باللائحة الموحدة لسنة التدريب الإجمالي (الامتياز) للصيدلة.

ثامناً: شروط اجتياز سنة الامتياز

١. اجتياز صيدلي الامتياز ست دورات تدريبية بنجاح (كما هو موضح في بند الدورات التدريبية) ويتم اعتمادها من مجلس الكلية.
 ٢. الحصول على ٦٠% من إجمالي درجات أو نقاط الدورة كحد أدنى لاجتياز الدورة التدريبية بنجاح طبقاً لنماذج التقييم التي تعدها الكلية.
 ٣. نسبة حضور لا تقل عن ٧٥% في كل دورة تدريبية.
- في حال عدم اجتياز صيدلي الامتياز دورة تدريبية أو أكثر يتم إعادة الدورات التي لم يجتزمها مع بداية برنامج التدريب اللاحق أو في الموعد الذي يقرره مجلس الكلية.

تاسعاً: شهادة اجتياز برنامج التدريب (الامتياز)

- تمنح شهادة اجتياز برنامج التدريب الإجمالي (الامتياز) من الكليات موضحة أسماء الدورات وإجمالي عدد ساعات التدريب لكل دورة، وتصدر نسخة باللغة العربية وأخرى باللغة الإنجليزية.

- يؤهل اجتياز برنامج التدريب الإجباري (الامتياز) خريجي كليات الصيدلة للعمل بعد الحصول على شهادة التدريب الإجباري (الامتياز) المعتمدة.
- يشترط للحصول على شهادة الامتياز اجتياز ست دورات تدريبية (كما هو موضح في بند الدورات التدريبية).
- يقوم الصيدلي بسداد الرسوم المقررة للحصول على الشهادة طبقاً للقواعد المعمول بها.

عاشرا: أمثلة للدورات التدريبية

يشتمل هذا الجزء على أمثلة للدورات التدريبية مع توصيف كامل للدورات التدريبية في مجال تصنيع وتنظيم تداول الدواء وعلى توصيف موجز للدورات التدريبية في مجال الصيدلة الإكلينيكية.